"حق الصحفيين في الوصول للمعلومات وتداولها"

the regional center
for Rights & liberties
المركز الإقليمي للحقوق و الحريات

"حق الصحفيين في الوصول للمعلومات وتداولها"

إعداد:

الوحدة البحثية بالمركز الإقليمي للحقوق والحريات

تصميم الغلاف والتنسيق الداخلي:

الوحدة الإعلامية بالمركز الإقليمي للحقوق والحريات

الناشر:

المركز الإقليمي للحقوق و الحريات

www.rc-rl.org

هذا المصنف مرخص بموجب
رخصة المشاع الإبداعي:
النسبة للإصدارة 4.0.

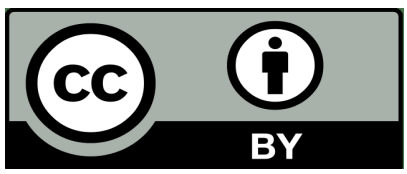

the regional center for Rights & liberties
المركز الإقليمي للحقوق و الحريات

المحتوى

أولا: الملخص التنفيذي.....٤

ثانيا: مقدمة.....٥

ثالثا: الواقع المصري فيما يتعلق بالحق في الوصول للمعلومات وتداولها.....٧

رابعا: الواقع القانوني المصري لحق الصحفيين في الوصول للمعلومات.....١٠

خامسا: قراءة في الأحكام القضائية المؤسسة لمسألة حرية تداول المعلومات.....١٧

سادسا: المناقشات التي تمت وقت صياغة الدستور وإمكانية الاعتماد عليها لترسيخ وضع قانوني

أو سياسي يسمح بتداول المعلومات.....٢٠

سابعا: تحليل الوضع السياسي كيف تساهم قرارات السلطة التنفيذية في التضييق على حرية تداول

المعلومات والقدرة على الوصول إليها.....٢٢

ثامنا: السياسات التي يمكن أن تقوم بها الجماعة الصحفية للتعامل مع صعوبة الوضع الحالي

فيما يتعلق بالوصول للمعلومات.....٢٦

تاسعا: توصيات.....٢٨

أ) توصيات بسياسات حكومية تضمن إتاحة المعلومات.....٢٩

ب) توصيات تتعلق بالكيفية التي يمكن للصحفيين من خلالها الوصول للمعلومات في ظل

الوضع الحالي في مصر.....٢٩

ج) توصيات تشريعية.....٣٠

أولا: الملخص التنفيذي

تكمن أهمية الحق في الوصول للمعلومات باعتباره حق وثيق الصلة بالحق في المعرفة في كونه أداة قوية لمكافحة الفساد[١]، الأمر الذي يتطلب ويتشابك مع حرية الرأي والتعبير المكفولة بموجب المعايير الدولية[٢]، كما ينعكس بشكل كبير على دور الصحافة الرقابي وكذلك دورها في المجتمع.

يتعارض الوضع الراهن في مصر والمتعلق بحق الصحفيين في الوصول للمعلومات وتداولها مع المواثيق التي أقرتها عدد من المنظمات الدولية ووقعت عليها مصر؛ حيث يتعرض الصحفيون للسجن على خلفية اتهامات بنشر أخبار كاذبة[٣]، بالرغم من إلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر[٤] إبان عهد الرئيس السابق محمد حسني مبارك، وتبقى منها فقط الحبس الاحتياطي في تهمة إهانة رئيس الجمهورية، فيما تم إلغاء النص المذكور في عهد الرئيس السابق محمد مرسي. ومع إقرار عدد من القوانين خاصة قانون تنظيم الصحافة والإعلام، عادت تلك العقوبة لمطاردة الصحفيين مرة أخرى.

تسلط هذه الدراسة الضوء على الوضع الراهن للحق في الوصول للمعلومات وتداولها في مصر، ومدى توافقه واختلافه مع المواثيق الدولية التي وقعت عليها مصر.

كما تتناول الدراسة الإطار الدستوري والقانوني لحق الصحفيين في الموصول للمعلومات وتداولها وذلك فيما يتعلق بأوجه الإتاحة والقصور، والجهود التي بُذلت في محاولة لصياغة قانون يضمن الحق في الوصول للمعلومات وتداولها، وكذلك الأحكام القضائية المستندة على مسألة حرية الحصول على المعلومات.

تحلل الدراسة الوضع السياسي الراهن، والكيفية التي تساهم بها قرارات السلطة التنفيذية في خنق حرية تداول المعلومات والوصول إليها.

وتستهدف الدراسة الخروج بمجموعة من التوصيات السياسية والتشريعية التي تضمن الحق في الوصول للمعلومات وتداولها، كما تركز على الكيفية التي يمكن من خلالها أن يصل الصحفي إلى المعلومات في ظل الوضع الراهن في مصر.

١ إعلان الحق في الوصول إلى المعلومات» في ختام المؤتمر الذي نظمته اليونسكو وكلية الصحافة في جامعة كوينز لاند (بريسبان، أستراليا) بتاريخ 2 و3 مايو عام 2010.
٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٠ ديسمبر ١٩٨٤، العهد الدولي للحقوق المدنية والساسية ١٦ ديسمبر ١٩٦٦.
٣ مصر: مراسلون بلا حدود تسلط الضوء على الصحفيين المحتجزين في سجون نظام السيسي
٤ القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦

ثانيا: مقدمة

تطرقت المواثيق الدولية للحق في الوصول للمعلومات وتداولها ونشرها للمرة الأولى في عام ١٩٤٦ بصدور القرار رقم ٥٩/ ١٩٤٦ في الجلسة الاولى للجمعية العمومية للأمم المتحدة، وينص على أن حق الوصول للمعلومات هو حق إنساني أساسي ومعيار لكافة الحريات التي تبنتها الأمم المتحدة.

تلا ذلك الاعتراف بالحق في تداول المعلومات في عدد من المواثيق الدولية كان من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإعلان الخاص بمبادئ حرية التعبير في قارة أفريقيا، والصادر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي اتفاقيات قامت مصر بالتصديق عليها.

اشتمل دستور ١٩٧١ على المادة ٢١٠[٥] والتي تتيح للصحفيين الحصول على المعلومات تحت سلطة القانون، ولكنه لم يتطرق إلى الجوانب التي تعرض لها دستور عام ٢٠١٢ في عدد من مواده والتي تضمنت حق المواطن في الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق وتداولها، كما تضمنت موادًا تلزم كل من رئيس الجمهورية والوزراء وأعضاء مجلسي النواب والشورى بالكشف عن زممهم المالية في بدء وانتهاء مدد توليهم لمناصبهم وأيضا بشكل سنوي. ثم جاء دستور ٢٠١٤ الحالي لينص صراحة على الحق في الوصول للمعلومات وتداولها.

وبالرغم من عدم صياغة قانون يكفل الحق في الوصول للمعلومات إلا أن محكمة القضاء الإداري استندت إلى الدستور في ثلاث قضايا مختلفة لتنتصر للحق في الوصول للمعلومات. كانت المرة الأولى التي استندت فيها المحكمة للدستور في عام ٢٠١٤ عندما ألزمت هيئة المطابع الاميرية بإتاحة أعداد كافية من الجريدة الرسمية وملحقها «الوقائع المصرية» في أنحاء البلاد، وكذلك إتاحة الاطلاع على ما ينشر فيهما من تشريعات على الموقع الإلكتروني للهيئة مجانًا. وفي العام ذاته، قضت محكمة القضاء الإداري ببطلان قرار حظر النشر في قضية تزوير الانتخابات الرئاسية ٢٠١٢، أما في عام ٢٠١٥، قضت المحكمة بإلزام مجلس الوزراء بتنظيم حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات والبيانات المُتعلقة بالتسويات التي تجريها الدولة مع المستثمرين في منازعات الخصخصة، وعقود الدولة المتعلقة بالمال العام، بما يُحقق الإفصاح عن هذه التسويات، وتداولها على النحو الذي يحقق المعرفة بالمعايير، والأسباب، والأسس التي تتم عليها كل تسوية على حدة.

بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٧، جرت عدة مناقشات لصياغة قانون الحق في الوصول للمعلومات وتداولها، كان كل من منظمات المجتمع المدني ومركز دعم المعلومات واتخاذ القرار التابع لرئاسة الوزراء وأيضا وزارة العدل والمجلس الأعلى للإعلام وغيرهم أطرافا فيها، لكن جميعها كانت قد أُجهضت ولم يسفر أي منها عن تشريع قانون يضمن الحق في الوصول للمعلومات، وذلك في ظل أوضاع سياسية يخيم عليها حالة من التعتيم تسبب فيها القلق من انتشار الشائعات، وهو ما أدى إلى العديد من الملاحقات الأمنية التي طالت الصحفيين لتلقي ببعضهم في السجون بتهمة نشر أخبار كاذبة.

وبالتالي، يتطلب التعامل مع الأوضاع السياسية والأمنية الحالية مجموعة من الإجراءات التي يجب على الجماعة الصحفية اتخاذها لدعم القدرة على الوصول للمعلومات، والتي منها الضغط على السلطة التشريعية لإقرار قانون يضمن الحق في الوصول للمعلومات وكذلك الضغط على السلطات السياسية لتغيير

٥ . المادة ٢١٠ من دستور ١٩٧١: «للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التي يحددها القانون. ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون».

التوجه العدائي تجاه الصحفيين، فضلا عن توفير مظلة الحماية القانونية للصحفيين والتصدي لمحاولات حجب المعلومات عنهم.

ويمكن تلخيص أهمية هذه الدراسة في عدد من الأهداف وهي:

تحليل الإطار القانوني والدستوري للحق في الحصول على المعلومات وتداولها، فضلا عن تحليل الوضع السياسي الحالي في ضوء قرارات السلطة التنفيذية.

التعرف على المشكلات التي تواجه الصحفيين في الحصول على المعلومات ومدى تأثير ذلك على ممارستهم لمهام وظيفتهم وعلى الحق في المعرفة.

استطلاع آراء مجموعة مختارة من الصحفيين للتعرف على الاقتراحات الممكنة لتفعيل حق الوصول للمعلومات وتداولها.

ثالثا: الواقع المصري فيما يتعلق بالحق في الوصول للمعلومات وتداولها

استخدمنا في البحث الاستبيان كأداة كمية لجمع المعلومات المتعلقة بإمكانية الوصول إلى المعلومات وتداولها. وتم تصميم الاستبيان ليركز على مجموعة من المحاور التي يمكن من خلالها قياس مدى سهولة أو صعوبة وصول الصحفيين إلى المعلومات والكيفية التي تتعامل بها المؤسسات الصحفية مع المعلومات التي يحصل عليها الصحفي، وقد تم توجيه الاستبيان إلى مجموعة من الصحفيين العاملين.

بينت نتائج الاستبيان الذي تفاعل معه ٢٠ صحفي، وهي عينة عشوائية طبقنا عليها الاستبيان، مدى الصعوبة التي يواجهونها في الوصول إلى المعلومات وتداولها ونشرها؛ حيث قال ٧٥٪ من إجمالي الصحفيين الذين شاركوا في الاستبيان إنه لا يمكنهم الوصول إلى المعلومات بسهولة، بينما أجاب ٢٥٪ بربما.

وعن القطاعات التي يمكن الحصول فيها على المعلومات، فأظهر الاستبيان أن القطاعات غير الحكومية هي الأسهل من حيث الوصول إلى المعلومات الخاصة بها، كالقطاعات الحقوقية والمجتمع المدني، يليها قطاعات الاستثمار، فيما يتعلق بالصادرات والواردات، وكذلك قطاع الثقافة والنقابات والهيئات والشركات الخاصة والأحزاب السياسية، فضلا عن البيانات المفتوحة والإحصاءات المنشورة على مواقع الإنترنت الخاصة بالوزارات وموقع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

وأجمع المشاركون في الاستبيان على أن القطاعات الحكومية هي الأصعب في الوصول للمعلومات، واختصوا منها القطاعات الأمنية كالجيش والشرطة. أيضا الاستثمارات الخاصة بالأجهزة السيادية، والمعلومات الخاصة بشئون الأقليات كانت من القطاعات التي سلطوا الضوء على الصعوبة التي يواجهونها في حال حاولوا الوصول لمعلومات بشأنها.

وعن تداول المعلومات، أكد الصحفيون أن المؤسسات الصحفية لا تنشر كل ما يحصل عليه الصحفي من معلومات، كما أشاروا إلى أن عملية النشر تخضع لتقييم المؤسسة الصحفية وإدارة تحريرها وبالتالي فإنه حتى وإن استطاع الصحفي الوصول للمعلومات نجد أن عملية نشر وتداول المعلومات تخضع لمعايير أخرى.

أما فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجه الصحفيين في الحصول على المعلومات، فأجمع المشاركون على أن عدم وجود قانون يضمن الحق في الوصول للمعلومات وتداولها من أهم الصعوبات التي يواجهها الصحفيون، كما عددوا مجموعة من الصعوبات الأخرى التي تعرقل رحلتهم للوصول إلى المعلومات ونشرها، ومنها حجب المواقع الصحفية والتضييق الأمني الذي يتعرض له الصحفيون والذي قد يصل بهم إلى السجن في حال نشر المعلومات التي وصلوا إليها على مواقع التواصل الاجتماعي، فضلا عن سيطرة الأجهزة الأمنية على قطاع الصحافة في مصر.

كما أكد المشاركون أن خوف المصادر الصحفية وعدم تعاون المسؤولين ونقص الشفافية والتعامل مع الصحافة بالشك والريبة وأيضا كفر المجتمع، عموما، بدور الصحافة يقوض الحق في الوصول للمعلومات. وأضافوا أن ضعف مظلة الحماية النقابية وصعوبة الحصول على عضوية النقابة يعرض الصحفي للمزيد من الملاحقات القانونية.

وأفاد الصحفيون المشاركون في الاستبيان بأن هناك عدد من القطاعات التي يقلص القانون الحق في الوصول للمعلومات بشأنها، وتشمل القطاعات الأمنية والعسكرية والسجون، وكل ما يتعلق بالأجهزة السيادية ومؤسسة الرئاسة، كما تشمل قضايا الفساد والقضايا التي يُمنع فيها النشر بقرار من النائب العام.

وبحسب الصحفيين المشاركين في الاستبيان، طالت صعوبة الوصول للمعلومات كافة الميادين التي يتعامل معها الصحفي حتى تلك التي لا يقوض القانون الحصول على معلومات بشأنها، الأمر الذي أرجعوه إلى عدد

من الأسباب منها عدم وجود سند قانوني يجبر المسؤولين على الإفصاح عما بحوزتهم من معلومات، ورفض المؤسسات الحكومية التعاون مع الصحفي في حال كونه غير نقابيا. كما أضافوا أسبابا أخرى تتعلق بشيطنة النظام ووسائل الإعلام التابعة له للصحافة، والذي يؤدي بدوره إلى توجس المواطنين حيال التعاون مع الصحفيين.

رابعا: الواقع القانوني المصري لحق الصحفيين في الوصول للمعلومات

أُتيح للصحفيين الحصول على المعلومات تحت سلطة القانون بموجب المادة ٢١٠ من دستور ١٩٧١، وتم تضمين الحق في الوصول للمعلومات صراحة للمرة الأولى في دستور مصر لعام ٢٠١٢، حيث كفلت المادة ٤٧ الحصول على البيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها وتداولها، كحق تكفله الدولة لكل مواطن، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي.

وطالبت المادة ٨٨ من الدستور ذاته أعضاء مجلسي النواب والشورى بتقديم تقارير ذمة مالية إلى مجلس كل منهما عند شغل العضوية ومع بداية ونهاية كل عام.

كما طالبت المادة ١٣٨ من الدستور رئيس الجمهورية بالكشف لمجلس النواب عن ذمته المالية مع بدء وانتهاء مدته بشكل سنوي.

أيضا طالبت المادة ١٥٨ من دستور ٢٠١٢ الوزراء بالكشف عن ذممهم المالية لمجلس النواب عند بدء وانتهاء مددهم وبشكل سنوي.

وأخيرا، ألزمت المادة ١٢٤ من دستور عام ٢٠١٢ الحكومة بالرد على طلبات المعلومات الواردة من مجلس النواب في القضايا العامة المهمة والعاجلة.

في ٤ يوليو ٢٠١٣ تم إيقاف العمل بالدستور بموجب الإعلان الدستوري الصادر بذلك التاريخ، لتحل المادة ٦٨ من الدستور المعدل محل نص المادة ٤٧ من دستور ٢٠١٢، وتنص على أن المعلومات والبيانات والإحصائيات ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة وفقا للقانون.

وبالرغم من تضمين الحق في الوصول للمعلومات في الدساتير المصرية إلا أنه حتى الآن لا يوجد قانون ينظم حق الصحفيين في الوصول للمعلومات. فخلال العشر سنوات الماضية تم العمل على ٦ مشروعات قوانين للحق في الوصول للمعلومات وتداولها، منها ما قدمته الحكومة المصرية أو نواب برلمانيين ومنها ما قدمته منظمات المجتمع المدني. مشروعات القوانين جميعها أُجهضت قبل أن ترى النور، حيث إنه لم تكن هناك إرادة سياسية لاستصدار التشريع في ظل مناخ سياسي يتجه نحو التعتيم الذي ظهر في صورة حبس الصحفيين في قضايا نشر وحجب أكثر من ٥٠٠ موقع إلكتروني.

بدأت مبادرات المجتمع المدني بمشروع القانون الذي صاغته مجموعة المحامين المتحدة وباحثين قانونيين ومدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨ ولم تتبناه الحكومة. تلا ذلك محاولة مركز القانون والديمقراطية العمل على مشروع قانون عام ٢٠١٢، والذي عملت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على تعديله بعد مشاورات مع وزارات الإعلام والعدل ونقابة الصحفيين ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء، ولكنه لاقى مصير سابقه بعد حل البرلمان في العام ذاته.

المبادرات الحكومية لاستصدار قانون يضمن الحق في الوصول للمعلومات وتداولها جاءت في أعقاب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، بمحاولة مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء عقد مناقشات مع منظمات المجتمع المدني وبعض الأكاديميين والصحفيين. انتهت هذه المحاولة بتوقف المناقشات بين كلا الجانين، ولم تطرح المسودة أمام الرأي العام ولم يتبناها أي من أطراف المناقشات بالرغم من العمل عليها.

أيضا في الفترة بين يونيو ٢٠١٢ ويناير ٢٠١٣، طورت وزارة العدل عدد من مشروعات القوانين التي تتعلق بالحق في الوصول للمعلومات. وفي مارس ٢٠١٣، أعلن وزير العدل عن المسودة النهائية لقانون تداول المعلومات وقام بتوزيعها على سفارات دول الاتحاد الأوروبي للاطلاع على آرائها في المشروع، كما تم عرضها على مجموعة من الإعلاميين وأساتذة الجامعات وممثل عن المجلس الأعلى للصحافة ونقيب الصحفيين ومجموعة من منظمات المجتمع المدني، والتي رفضت المقترح اعتراضا على غياب بعض المفاهيم والتي كان من أبرزها مفهوم «الأمن القومي».

في يونيو من عام ٢٠١٣، نظر مجلس الوزراء في مشروع قانون يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، لكن المبادرة التشريعية تم تجميدها بعد عزل الرئيس السابق محمد مرسي.

وفي يونيو ٢٠١٦، تقدم النائب السابق أنور السادات بمشروع قانون لتداول المعلومات. لم يناقش مجلس النواب المشروع الذي قدمه السادات، حتى تم إسقاط عضويته من المجلس. كما لم يطرح أعضاء آخرون مسودات متعلقة بقانون تداول المعلومات.

كانت المحاولة الأخيرة لإعداد مسودة للقانون يضمن الحق في الوصول للمعلومات وتداولها في ٢٥ نوفمبر ٢٠١٧ من جانب المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بعد عمل استمر قرابة ٤ أشهر من قبل لجنة شكلها المجلس خصصيا لإعداد مسودة للقانون يتم تقديمها لمجلس الوزراء لكي يتبناها، ولم يتم تشريع القانون حتى وقت صدور هذه الورقة.

أما فيما يتعلق بالجوانب القانونية من حيث الإتاحة والقصور في حق الصحفيين في الوصول للمعلومات وتداولها، فقد أدى عدم تشريع قانون يضمن الحق في الوصول للمعلومات وتداولها إلى خضوعه إلى عدد من نصوص القوانين التي تتيحه وتضمنه في بعض الحالات وتقوضه في حالات أخرى، وذلك وفقا لنوع المعلومات التي يحاول الصحفي الوصول إليها.

- جوانب الإتاحة

أرست المواد ٢، ٣، ٧، ٨، ٩، و٣٠ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام[٦]، والذي تم التصديق عليه في يوليو ٢٠١٨، عدد من المبادئ المتعلقة بالحق في الوصول للمعلومات وتداولها، والتي كان من المفترض أن تضمن

٦. المادة (٢) الباب الثاني، الفصل الأول: «تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقى والمسموع والمرئي والإلكتروني».

المادة (٣) الباب الثاني، الفصل الأول: «يحظر، بأى وجه، فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، ويحظر مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها».

المادة (٧) الباب الثاني، الفصل الثاني: «الصحفيون والإعلاميون مستقلون فى أداء عملهم لا سلطان عليهم فى ذلك لغير القانون».

المادة (٨) الباب الثاني، الفصل الثاني: «لا يجوز أن يكون الرأى الذى يصدر عن الصحفى أو الإعلامى أو أن تكون المعلومات الصحيحة التى تصدر عن الصحفى أو الإعلامى سببًا لمساءلته، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته».

المادة (٩) الباب الثاني، الفصل الثاني: «للصحفي أو الإعلامى حق نشر المعلومات والبيانات والأخبار التى لا يحظر القانون إفشائها. وتلتزم الجهات الحكومية والجهات العامة بإنشاء إدارة أو مكتب أو موقع إلكترونى للإتصال بالصحافة والإعلام لتمكين الصحفى أو الإعلامى من الحصول على البيانات والمعلومات والأخبار».

المادة (٢٩) الباب الثاني، الفصل الرابع: «لا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، فيما عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو بالطعن فى أعراض الأفراد».

حرية الصحافة والإعلام وتحظر الرقابة على الصحف ومصادرتها، كما تضمن الحماية القانونية للصحفي حال تداوله للمعلومات التي حصل عليها، الأمر الذي يمكن اعتباره حبرا على ورق بعد تخطي عدد المواقع الإلكترونية المحجوبة ٥٠٠[٧] موقع ومصادرة الصحف وحبس الصحفيين في تهم تتعلف بالنشر واستخدام مواقع التواصل الإلكتروني.

هناك عدد من القرارات الأخرى التي نصت على إتاحة المعلومات ونشرها، كقرار إنشاء الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ٢٩١٥/ ١٩٦٤ في مواد ٦،٩، و١١، وكذلك القرار رقم ٥٧٧ لعام ٢٠٠١ بإنشاء لجنة مراجعة وتدقيق البيانات، وإعداد دليل المعلومات بهدف إزالة التناقض والتضارب بين المصادر المختلفة للمعلومات الرسمية للبيانات والمعلومات بتحديد مصادرها وتعريفاتها المختلفة. كما تم الاشتراك في النظام الدولي الخاص بنشر البيانات SDDS الذي طوره صندوق النقد الدولي عام ٢٠٠٥.

وأخيرا، جاءت المادة المادة الرابعة من القانون رقم ٩٥/ ١٩٩٢ بشأن سوق المال لتنص على أنه «لا يجوز طرح أوراق مالية لأي شركة بما في ذلك شركات قطاع الأعمال العام في اكتتاب عام للجمهور إلا بناء على نشرة اكتتاب معتمدة من الهيئة يتم نشرها في صحيفتين صباحيتين واستعي الانتشار، إحداهما على الأقل باللغة العربية».

وبالرغم من إتاحة النصوص السابقة، والواردة في السياق القانوني المصري، الحق في الوصول للمعلومات وتداولها، إلا أنه لا يوجد ما يضمن تفعيل تلك النصوص بما يحمي الحق في المعرفة.

- جوانب القصور

في تناقض واضح بين نصوص مواد قانون تنظيم الصحافة والإعلام، أجازت المادة ٣ من الباب الثاني، الفصل الأول[٨] استثنى القانون فرض رقابة محددة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية في زمن الحرب أو التعبئة العامة، كما منح المجلس الأعلى لتنظيم الصحافة والإعلام سلطة ضبط أو حذف أو حجب أو وقف المواد المخالفة.

وجاء في المادة ٤ من الباب الثاني، الفصل الأول من القانون ذاته «يحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أى مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أوتدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو تخالف النظام العام والآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب».

المادة (٣٠) على أنه «لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التى يحوزها الصحفى أو الإعلامى دليل اتهام ضده فى أى تحقيق جنائى ما لم تكن حيازتها أو طريقة الحصول عليها جريمة».

٧ قائمة المواقع المحجوبة في مصر

٨ المادة (٣) الباب الثاني، الفصل الأول: «ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحربأو التعبئة العامة. وفى هذه الحالة للمجلس الأعلى أن يصدر قرارًا بضبط نسخ الصحيفة الورقية أوحذف أوحجب المادة المخالفة لتعليمات الرقابة فى حالة نشرها فى صحيفة إلكترونية، أو موقع إلكترونى أو وقف إعادة بثها فى الوسيلة الإعلامية، ولذوى الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإدارى".

وعلى عكس ما تظهر المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ من القانون من التشديد على حق الصحفي أو الوسيلة الإعلامية في الوصول إلى المعلومات وتداولها، تضع تلك المواد مجموعة من المحاذير على هذا الحق باستخدام المصطلحات المطاطة التي تفتقر إلى أي معايير يمكن على أساسها تعريف تلك المصطلحات، مثل «مقتضيات الأمن القومي/ الدفاع عن الوطن، المعلومات والبيانات والأخبار التي لا يحظر القانون إفشائها، الأماكن غير المحظور تصويرها».

وقوض القانون حرية الرأي والتعبير بشكل واضح في المادة ١٩ من الفصل الثالث، الباب الثاني[٩]، حيث حظر على موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية أو حساب إلكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع «نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوى على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعنا في أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفا لهم أو امتهانا للأديان السماوية أو العقائد الدينية»، وأجازت المادة حجب المدونة أو الحساب المخل بأحكام المادة.

وبينما أجاز القانون نشر قرارات النيابة ومنطوق الأحكام، حظر على الصحفيين نشر التحقيقات التي يصدر بخصوصها قرارات بحظر النشر[١٠]، بالرغم من أهمية ذلك في إرساء مبدأ الشفافية وضمان حق المعرفة.

وتكاتفت المادة السابقة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام مع المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية التي اعتبرت إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، وألزمت قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم بعدم إفشائها وإلا عوقبوا طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات، كما نصت المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية على التزام مأموري الضبط القضائي بأسرار المهنة عما وصل إلي عملهم بسبب التفتيش من معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة، وغيرها.

ونصت المادتين ٣٥ ،٣٦ من القانون رقم ١٩٩٩/١٢ بشأن التعبئة العامة، على معاقبة كل مشتغل في الشئون العامة أفشى أسرارا خاصة بوحدات الجهاز الإداري للدولة، أو الفرد، أو شركات القطاع العام أو الخاص، الأمر الذي يعرقل عملية مساءلة المسئولين بالجهاز الإداري بالدولة.

ويعاقب القانون ١٩٩٩/١٢ بشأن التعبئة العامة، المشتغلين بالشئون العامة في حالة إفشاء أسرار وحدات الجهاز الإداري للدولة، أو الفرد، أو شركات القطاع العام أو الخاص، الأمر الذي يعرقل عميلة مساءلة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ، كما ألزم القانون رقم ٤٧/ ١٩٧٨ الموظفين المدنيين بالدولة بالكتمان

٩ المادة ١٩ الفصل الثالث، الباب الثاني: «يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوى على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعنا في أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفا لهم أو امتهانا للأديان السماوية أو العقائد الدينية.

وألزم القانون كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية أو حساب إلكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر بنص المادة السابق ذكرها. ومع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة وله فى سبيل ذلك، وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه».

١٠ المادة ٢١: "مع مراعاة القرارات الصادرة وفقًا للقانون بحظر النشر فى القضايا، يحظر على الصحفى أو الإعلامى، تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة على نحو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، ويحظر على الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية نشر أو بث أي من ذلك. وتلتزم الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية بنشر وبث قرارات النيابة، ومنطوق الأحكام التى تصدر فى القضايا التى تناولتها أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز واف للأسباب التى تقام عليها".

فيما يخص كافة الأنشطة والأعمال السرية أو بحكم التعليمات الصادرة لهم.

أما فيما يخص الوثائق التاريخية والقومية، نجد أن القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ قد أعطى لمجلس الوزراء ووزارات الخارجية والعدل والأوقاف ومشيخة الأزهر الحق في عدم تسليم ما لديها من وثائق إلى دار الوثائق، إذا كان لهذه الوثائق صفة السرية، دون تحديد لمعايير السرية الواردة في القانون، الأمر الذي أفقد القانون الغرض منه، والذي يتمثل في كون دار الوثائق منصة معلوماتية يمكن من خلالها الاطلاع على الوثائق الرسمية التي تصدرها الحكومة.

فيما يعد القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية عن طريق فرض السرية أحد تلك القوانين التي تقوض الحق في المعرفة؛ حيث فوض القانون رئيس الجمهورية في فرض السرية لمدد تصل إلي خمسين عاما دون ضوابط موضوعية.

وحظرت المادة السابعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات[١١] بيع أو توزيع المطبوعات في الطريق العام أو المحال العمومية إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية، وهو ما يشكل قيدا على حركة المطبوعات بوصفها إحدى وسائل تداول المعلومات. وأعطت المادة التاسعة من القانون ذاته الحق لمجلس الوزراء في منع أي مطبوعات صادرة في الخارج من التداول في مصر بدعوى الحفاظ على النظام العام وكذلك منع إعادة طبعها داخل مصر. كما قيدت المادة العاشرة تداول المطبوعات التي تحوي مواد جنسية أو تتعرض للأديان وهي أمور يتم التعامل معها بدرجة كبيرة من الانفتاح في دول عديدة.

وحظر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ والمعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ نشر أي أخبار تخص القوات المسلحة دون الحصول على موافقة كتابية من مدير إدارة المخابرات أو من ينوب عنه في حالة غيابه، ويعاقب كل من يخالف القرار بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ١٠٠ جنيه و٥٠٠ جنيه، وذلك إذا ارتكبت الجريمة في زمن السلم، وبالسجن إذا ارتكبت في زمن الحرب، وهو شرط مجحف يشكل صعوبة كبيرة أمام الصحفي الساعي إلى الحصول على المعلومات، كما تتناقض العقوبة مع المادة ٣٠ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام، التي تحظر معاقبة الصحفي بعقوبة سالبة للحرية في التهم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، كما نصت على عدم جواز اتخاذ الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التى يحوزها الصحفى أو الإعلامى كدليل اتهام ضده فى أى تحقيق جنائى ما لم تكن حيازتها أو طريقة الحصول عليها جريمة.

الأمر سيان مع المخابرات، بموجب القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٧، فإن كل ما يتعلق بالمخابرات العامة[١٢] يعتبر سرا من أسرار الدفاع المنصوص عليها في المادة ٨٥ من قانون العقوبات، ويتطلب نشر أي معلومات تتعلق بالجهة المذكورة إذن كتابي من رئيس المخابرات العامة.

أما الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الطوارئ[١٣] فقد نصت صراحة على مراقبة كافة وسائل التعبير، وجاء فيها: «لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتية:

«الأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكل وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وإغلاق أماكن طباعتها».

11 قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936

12 قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 100 لسنة 1970 بإصدار قانون المخابرات العامة

13 نص قانون الطوارئ

وينطوي قانون مكافحة جرائم الإنترنت[14]، والذي صدق عليه الرئيس عبد الفتاح السيسي في أغسطس ٢٠١٨، على عدد من المواد التي تقنن مراقبة المستخدمين وجمع وتخزين البيانات الخاصة بهم؛ حيث تُلزم المادة الثانية من القانون، شركات الاتصالات بحفظ وتخزين بيانات استخدام العملاء، لمدة ١٨٠ يومًا. وتشمل هذه البيانات:

أ- البيانات التى تمكن من التعرف على مستخدم الخدمة.

ب - البيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتى المتعامل متى كانت

تحت سيطرته.

ج- البيانات المتعلقة بحركة الاتصال

د- البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال.

هـ- أى بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الجهاز.

كما ألزمت المادة الثانية من القانون مقدمي الخدمات والتابعون لهم أن يوفروا، حال طلب جهات الأمن القومي ووفقًا لاحتياجاتها كافة الإمكانيات الفنية المتاحة لديه والتي تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها وفقًا للقانون، وهو ما يعد انتهاكا للمادة ٥٧ من الدستور المصري التي تكفل حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وتحظر انتهاكها، كما تحظر انتهاك سرية المراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال ومراقبة وسائل الاتصال دون أمر قضائي مسبب ولمدة محددة، كما تلزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، وحظر تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي.

فيما نصت المادة (٧) على حجب أي موقع متى توافرت أدلة على قيام الموقع، سواء كان يبث من داخل الدولة أو خارجها، بوضع أى عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أية مواد دعائية، أو ما فى حكمها مما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون، وتشكل تهديدا للأمن القومى أو تعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومى للخطر.

كما اشتمل القانون على عدد من المواد التي تعاقب مخالفي القانون بالحبس لفترات تتراوح بين ٣ أشهر وسنتين، وبغرامات قد تصل إلى ٥ ملايين جنيه، وذلك دون الوقوف على تعريفات محددة لعدد من المصطلحات التي وردت في القانون، مثل الأمن القومي، والذي وُضع له تعريف فضفاض في المادة الأولى من القانون، وهو «كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدته وسلامة أراضيه». كما لم يتم وضع تعريفات لمصطلحات مثل: «الآداب العامة»، و«النظام العام».

14 النص الكامل لقانون مكافحة جرائم الإنترنت

خامسا: قراءة في الأحكام القضائية المؤسسة لمسألة حرية تداول المعلومات

بالرغم من تفويض الدستور، المشرع بإصدار قانون يبين فيه ضوابط الحصول على /وإتاحة /وسرية المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، ووضع قواعد لإيداعها وحفظها، والتظلم من رفض الحصول عليها، وإنزال عقوبة على حجب المعلومات، أو تعمد إعطاء معلومات مغلوطة، إلا أن القانون لم يصدر حتى وقتنا هذا.

ومع ذلك، استندت محكمة القضاء الإداري للنص الدستوري-لأول مرة-للحق في الوصول إلى المعلومات في يونيو ٢٠١٤، في سياق حكمها الصادر بإلزام هيئة المطابع الأميرية، بإتاحة أعداد كافية من الجريدة الرسمية وملحقها «الوقائع المصرية» في أنحاء البلاد، وكذلك إتاحة الاطلاع على ما ينشر فيهما من تشريعات على الموقع الإلكتروني للهيئة مجانًا.

وكان المحاميان اللذان قد أقاما الدعوى، قد طالبا بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، المتضمن قصر الإطلاع على الجريدة الرسمية والوقائع المصرية على الموقع الإلكتروني للهيئة على شبكة الإنترنت نظير مقابل مادي، حيث تضمنت الدعوى المطالبة بإتاحة الإطلاع على كل ما ينشر على موقع الهيئة من قوانين ولوائح وقرارات وغيرها مجانا دون تحصيل أي مقابل، وإلزام الهيئة بتوفير الأعداد الورقية من الجريدة الرسمية والوقائع المصرية بنسخ كافية نسبيًا وفقا للتوزيع الجغرافي بطرحها بمنافذ البيع بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية ووضعها تحت طلب الجمهور.

وقد اعتبر الحكم أن التشريعات التي تنشر في الجريدة الرسمية والوقائع المصرية، من الوثائق الرسمية للدولة، التي تعد ملكًا للشعب، وأن شرط العمل بالتشريعات يقابله شرط جوهري يتعلق بنشرها قبل العمل بها، وهو الأمر الذي يوجب إتاحة وسيلة النشر لجميع المخاطبين بالتشريعات، وعدم حجبها عنهم، وتيسير حصولهم أو الاطلاع عليها.

كما عقب الحكم على عدم إصدار قانون ينظم الأحكام الواردة بالنص الدستوري المقرر للحق في الوصول إلى المعلومات، بأن ذلك لا يتيح للهيئة فرض رسوم /أو مقابل مادي لمن يرغب في الاطلاع على ما ينشر في الجريدة الرسمية، وذكر أن «القوانين، واللوائح، والقرارات التي تعرضها الهيئة على موقعها الإلكتروني بمقابل لمن يدفع، هي من الوثائق الرسمية للدولة والتي تعد ملكًا للشعب، وينطبق عليها نص المادة (٦٨) من الدستور، والتي تكفل إتاحة المعلومات والوثائق الرسمية للمواطنين».

في واقعة أخرى، طالبت دعوى قضائية بإلزام مجلس الوزراء بتنظيم حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات والبيانات المُتعلقة بالتسويات التي تجريها الدولة مع المستثمرين في منازعات الخصخصة، وعقود الدولة المتعلقة بالمال العام، بما يُحقق الإفصاح عن هذه التسويات، وتداولها على النحو الذي يحقق المعرفة بالمعايير، والأسباب، والأسس التي تتم عليها كل تسوية على حدة.

وقضت المحكمة، في في الدعوى رقم ٥٩٤٣٩ لسنة ٦٧ قضائية، بجلسة ٢٠١٥/١١/١٧ بإلزام الحكومة بالإفصاح عن تلك التسويات، مستندة فقط، إلى نص المادة (٦٨) من دستور ٢٠١٤ التي قررت الحق في الوصول إلى المعلومات.

وذهبت المحكمة في أسباب حكمها إلى إن صفة ومصلحة المدعين في إقامة مثل هذه الدعوى، تتوافر لتعلقها بحقهم في الوصول إلى المعلومات والبيانات المتعلقة بتسوية المنازعات التي تنشأ عن العقود المبرمة بين المستثمرين والجهات التابعة للدولة، والتي ترد على العقارات المملوكة للدولة، وتؤثر في النهاية على حقوق ومقدرات المصريين جميعًا، ومن ثم يكون المدعون أصحاب صفة ومصلحة في إقامتهم لدعواهم الماثلة.

واتفق كل من تقرير هيئة مفوضي الدولة، والحكم، في مسألة تطبيق النص الدستوري الذي قرر الحق في الوصول إلى المعلومات دون انتظار إصدار قانون ينظمه، فذكر التقرير أن «الدستور المصري قد كفل حق كل مواطن في الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات بشفافية، وفوض المشرع في وضع القواعد التي تنظم كيفية الحصول عليها، أو سريتها، وإذ لم يصدر قانون بعد ينظم هذا الحق، فإن القواعد العامة تطبق في هذا الشأن لحين صدور تشريع ينظمه، وبالتالي فإنه يحق لكل مواطن الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات، بشرط ألا تتعلق تلك المعلومات بالحياة الخاصة للأفراد، أو بحقوقهم الخاصة، وألا تمس الأمن القومي»، وقال الحكم بأنه «يتعين على الدولة-إلى حين صدور القانون الذي ينظم ضوابط الحصول على المعلومات-أن تصدر قرارًا ينظم حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات، والبيانات المتعلقة بالتسويات التي تُجرى على المال العام».

وفي عام ٢٠١٤، قضت محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٤٠٢ لسنة ٦٩ قضائية، بجلسة ٢٠١٦/١/١٩، ببطلان قرار حظر النشر في قضية تزوير الانتخابات الرئاسية. أقيمت هذه الدعوى لإلغاء قرار النائب العام الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ بحظر إذاعة أو نشر أخبار عن التحقيق الذي يجرى في شأن وقائع تزوير انتخابات رئاسة الجمهورية التي جرت في عام ٢٠١٢.

وأشارت المحكمة في بداية أسباب هذا الحكم إلى صفة ومصلحة المدعي في إقامة مثل هذه القضية، بوصفه له مصلحة في معرفة حقيقة ما أُثير عن تزوير انتخابات رئاسة الجمهورية التي جرت عام ٢٠١٢، وبوصفه مواطنًا تثبت له مصلحة في عدم حجب المعلومات الصحيحة عنه، ومنع وسائل الإعلام من النشر يحرمه من حقه في الحصول على المعلومات الدقيقة.

وتتدرج الحكم بعد ذلك في إيضاح العديد من العناصر التي تتشابك مع الحق في الوصول إلى المعلومات، وقام بإيضاح مفاهيم، ومسائل تشريعية بالغة الأهمية، نجملها فيما يلي:

فسرت المحكمة بداية مفهوم «الدولة» الوارد في النص الدستوري المقرر للحق في الوصول إلى المعلومات، والذي ألقى على عاتقها-الدولة-الإلزام بالإتاحة، باعتبارها تشمل سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية على حد سواء، وقررت أن الأصل في أعمال الدولة العلانية والسرية استثناء، لأن المبدأ العام الحاكم في أعمال هذه السلطات هو خضوعها للعلانية، وأن الاستثناء إخضاع بعضها للسرية، وأوضحت ذلك بقولها إن: «الدستور لم يقصر مبدأ إتاحة المعلومات على السلطة التنفيذية، فهو مبدأ عام تخضع له كل سلطات الدولة، وجعل الدستور العلانية هي الأصل في أعمال السلطتين التشريعية والقضائية من أجل إشراك المواطنين أصحاب السيادة في الشأن العام».

سادسا: المناقشات التي تمت وقت صياغة الدستور وإمكانية الاعتماد عليها لترسيخ وضع قانوني أو سياسي يسمح بتداول المعلومات

بعد فترة شهدت العديد من التقلبات السياسية، تم إيقاف العمل بدستور ٢٠١٢ وأقرّ دستور عام ٢٠١٤، والذي جاءت المادة ٦٨ منه لتؤكد على حرية الوصل للمعلومات وتداولها.

وعلى الرغم من مطالبات المجتمع المدني والمجموعات الثورية بسن قانون يضمن الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها إلا أنه لم يكن هناك إرادة سياسية لضمان هذا الحق قانونيا، والدليل هو أن كل الجهود الكبيرة التي بُذلت لم تؤول إلى شيء ملموس وواقعي.

لم تكلل محاولات المجتمع المدني في الضغط لسن تشريع يضمن الحق في الوصول للمعلومات بالنجاح، تلك التي كان أخرها في مايو ٢٠١٣. في أعقاب ذلك، بدأت مرحلة أخرى من المناقشات أقصت فيها السلطة المجتمع المدني من المناقشات التي دارت في الفترة التي سبقت وأعقبت إقرار دستور ٢٠١٤، واصطبغت مسودات ومشروعات القوانين بصبغة حكومية تنذر بمناخ منغلق أمام المناقشات متعددة الأطراف.

بدأت المرحلة المذكورة بإعلان وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عن إعداد مسودة لقانون تداول المعلومات، وبالفعل تم إرسال المسودة إلى مجلس الدولة لمراجعتها تمهيداً لعرضها على الحكومة، قبل عرضها على الرئيس المؤقت آنذاك المستشار عدلي منصور، ليقر القانون، إلا أن إجراءات إصدار القانون تجمدت إلى ما بعد إصدار دستور ٢٠١٤.

توقفت المناقشات حول القانون عام ٢٠١٤، حيث انشغلت جميع الأطراف بمناقشة الدستور وإقراره والاستفتاء عليه، وعادت مرة أخرى إلى الساحة مع بداية عام ٢٠١٥.

وفي يناير من عام ٢٠١٥، أعلنت لجنة الإصلاح التشريعي التي شكلها الرئيس عبد الفتاح السيسي أنها تناقش مسودة قانون الحق في الوصول للمعلومات وتداولها، والتي أعدتها لجنة الأمن القومي التابعة لها، وقالت اللجنة إنها تستطلع آراء الوزارات وكافة الجهات السيادية بشأنه، لكن مصيره لم يختلف كثيرا عن مصير مشروعات القوانين التي سبقته.

سابعا: تحليل الوضع السياسي كيف تساهم قرارات السلطة التنفيذية في التضييق على حرية تداول المعلومات والقدرة على الوصول إليها

تجلى القلق من الشائعات خلال السنوات القليلة الماضية في صور مختلفة كان أهمها حديث السيسي المتواصل عن الشائعات وقدرتها على «إثارة البلبلة وبث الإحباط» ومحاولات دحضها ومواجهتها، كما ظهر في الآليات التي اتخذتها وزارة الداخلية لمواجهة الشائعات، فضلا عن اتهام عدد من الصحفيين بتهمة نشر أخبار كاذبة عبر «فيسبوك» وذلك بعد سن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ففي أكتوبر من عام ٢٠١٣، وخلال ندوة تثقيفية نظمتها القوات المسلحة بمسرح الجلاء، حذر الرئيس عبد الفتاح السيسي من الشائعات المغرضة التي يتم بثها عبر بعض وسائل الإعلام ومن خلال مواقع التواصل الاجتماعي، لتخريب علاقات مصر مع الأشقاء في الخارج وعزلها وتخريب المجتمع من الداخل[١٥].

أيضا في يوليو من عام ٢٠١٨، كشف الرئيس السيسي، خلال كلمة ألقاها في حفل تخرج طلبة الكليات والمعاهد العسكرية، عن «إحباط ٢١ ألف شائعة خلال ٣ أشهر»، مشددا على أن الهدف من هذه الشائعات هو «البلبلة وعدم الاستقرار والتضييع والإحباط».

تحدث السيسي أيضا عن الشائعات في كلمته في فعاليات المائدة المستديرة مواقع التواصل الاجتماعى تنقذ أم تستعبد مستخدميها؟» ضمن فعاليات منتدى شباب العالم فى نسخته الثانية بشرم الشيخ، في نوفمبر ٢٠١٨، لافتا إلى «التطور الحادث في أسلوب نقل الشائعات»[١٦] ومشيرا إلى استخدام وسائل التواصل الاجتماعي «كوسيلة يمكن أن تبني أو تدمر».

وعلى الرغم من تحسن الوضع الأمني، وفقا لتصريحات الرئيس عبد الفتاح السيسي في مناسبات عدة، كان من ضمنها مؤتمر الشباب الذي أُقيم في الإسكندرية في يوليو ٢٠١٨، إلا أن الأجهزة التنفيذية عكفت على التضييق على وسائل التواصل الاجتماعي بدعوى مواجهة ترويج الشائعات.

ففي حلقة نقاشية نظمها مركز البحوث بأكاديمية الشرطة في يونيو الماضي حول ترويج الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي، أكد اللواء أحمد إبراهيم، مساعد وزير الداخلية ورئيس أكاديمية الشرطة، أن «وزارة الداخلية تبنت ملامح سياسة أمنية حديثة تواكب تحديات العصر، في ظل التطور الهائل لوسائل التواصل الاجتماعي، وسرعة تدفق المعلومات عبرها، وأنه باتت من أولويات هذه الملامح مواجهة الشائعات، ووضع آليات لمواجهتها، والحد من تأثيرها على المجتمع»، وهو الأمر الذي وصل بالحق في الحصول على المعلومات وتداولها إلى حد التجريم، وأصبح النشطاء والمعارضون والصحفيون يواجهون الاعتقال والحبس والاتهامات لمجرد نقل معلومة أو التعبير عن رأي على مواقع التواصل الاجتماعي، كما حدث مع عدد من الصحفيين أمثال الصحفية «إسراء عبد الفتاح» والمحبوسة على ذمة التحقيقات في القضية رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٩ أمن دولة بعد أن وجهت لها النيابة تهما بـ«الانضمام لجماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة»، وكذلك الصحفي «خالد داوود» المحبوس على ذمة التحقيقات في القضية نفسها.

وخلال السنوات الماضية ربطت الأجهزة التنفيذية للدولة بين الحق في تداول المعلومات وبين الوضع الأمني في مصر، ليتحول تداول المعلومات إلى «نشر الشائعات»، فعلى سبيل المثال لا الحصر، أهاب مركز الإعلام الأمني بوزارة الداخلية في بيان، المواطنين ومسؤولي المواقع الإخبارية، بعدم تداول ما سماه «الشائعات المضللة الكاذبة والمحاولات اليائسة من قبل جماعة الإخوان، التي تهدف إلى إثارة الفتنة وزعزعة الثقة في الشرطة»، وذلك نفيًا لصحة ما تناقلته بعض المواقع الإخبارية حول مقتل ٣ مجندين بأحد المعسكرات في يناير ٢٠١٤.

15 6 رسائل في خطاب السيسي أبرزها تجنب الشائعات

16 الرئيس السيسي: أسلوب الشائعات تطور كثيرا.. ولابد من مواكبة التطورات والتكنولوجيا

في مايو من نفس العام، حذرت وزارة الداخلية من الانسياق وراء الشائعات المتوقع تداولها خلال تلك المرحلة في محاولة لإرباك المشهد المصري، بعد أن نفت أخبارًا تفيد بانفجار قنبلتين بجوار إحدى القنصليات الأجنبية بمدينة الغردقة.

العميد خالد عكاشة، عضو المجلس الأعلى لمكافحة الإرهاب والتطرف، حمل «الإخوان» مسؤولية إطلاق وصناعة وترويج الإشاعات، عبر منصات إعلامية لها تعمل على مدار ٢٤ ساعة في الخارج لبث السموم. واتفق مع الرأي السابق النائب أحمد بدوي، عضو لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمجلس النواب (البرلمان)، قائلاً إن جماعة الإخوان تستهدف نشر الإشاعات من خارج مصر لإحباط المصريين، وتم رصد ٤٨٠٠ إشاعة خلال ٣٠ يوما فقط.

ما يحدث في سيناء، هو خير دليل على الحظر المفروض على الحق في الحصول على المعلومات، والذي يظهر في الضبابية التي تحيط بالأحداث حول الحرب على الإرهاب والإجراءات المتخذة لمواجهة الجماعات الجهادية المتطرفة وكذا أعداد الضحايا، ويذكر أن وسائل الإعلام تعتمد في نقلها لما يحدث في سيناء على البيانات الرسمية التي تصدر عن الجيش المصري.

واستكمالا لحالة التعتيم التي خيمت على المناخ السياسي في مصر، وافق مجلس النواب، في يناير ٢٠١٦، على وقف البث المباشر لجلساته بناء على اقتراح مقدم من ٤٠ عضوا بالبرلمان، وهو ما استقبله باقي الأعضاء بالموافقة والتصفيق الحاد. تعرض البرلمان آنذاك لانتقادات شديدة تؤكد على الحق في الاطلاع على ما يناقشه البرلمان، فضلا عن صدور قرار بمنع ٢٠ صحفي من تغطية جلسات البرلمان بسبب انتقادهم لأداء المجلس أو أداء رئيسه.

كانت «رنا ممدوح»، محررة برلمانية ومحررة بجريدة المقال، أول من تم منعها من حضور جلسات البرلمان بناء على قرار شخصي من رئيس المجلس، الأمر الذي يعد انتهاكا صارخا لحق الصحفيين في الوصول للمعلومات وتداولها.

تجلى تقويض الحق في الوصول للمعلومات وتداولها أيضا في التغير الحادث في خريطة الإعلام في مصر. بالنظر إلى قطاع الصحافة في مصر، والذي أُعتبر القطاع الأكثر تنوعا من حيث نمط الملكية في السابق وبالأخص بعد تزايد أعداد المواقع الإلكتروني وتنوع المحتوى المقدم، فنجد أن هناك ثلاث صحف يومية مملوكة مباشرة للدولة (الأهرام، الأخبار، الجمهورية)، وصحيفة واحدة مملوكة لشركة إعلام المصريين المرتبطة بالمخابرات العامة (اليوم السابع)، ويملك بقية الصحف مجموعة من رجال الأعمال (الشروق، المصري اليوم، الفجر)، و(البوابة) وهما ضمن ملكية أشخاص لهم ارتباطات سياسية[١٧]. أما جريدتي (الوطن) و(الدستور)، فقد تم الدمج بينهما خلال الأشهر الماضية تحت لواء شركة «دي ميديا» المملوكة لرجل الأعمال «طارق إسماعيل».

ويجدر بالذكر أن موجة حجب المواقع الإلكترونية التي بدأت في مايو ٢٠١٧، امتدت لتطال ما يزيد عن ٥٠٠ موقع إلكتروني في مصر تقدم محتوى متنوع وخدمات مختلفة، وذلك بشكل عشوائي وبدون أسباب واضحة. ثم جاء قانون تنظيم الصحافة والإعلام ليصنع حزمة من العقبات المتمثلة في المتطلبات المالية والإجراءات والضوابط أمام المواقع التي ترغب في استخراج الترخيص وتقنين أوضاعها مما أجبرها على التوقف عن العمل. فبموجب القانون، لم يعد لأي فرد الحق في تأسيس موقع إلكتروني في مصر بشخصه من دون أن يتخذ شكل شركة من فرد واحد أو عدة أفراد أو مؤسسات وفقا للمادة (٥١) من القانون، أي أن كل شخص بمفرده يملك موقعًا إلكترونيًا- حتى ولو لم يكن صحيفة بالمعنى الاحترافي- كان عليه البدء فورًا في تأسيس شركة والحصول على سجل تجاري وبطاقة ضريبية لها، قبل البدء في إجراءات الترخيص. عند

١٧ مرصد ملكية وسائل الإعلام في مصر "Egypt MOM"،

استخراج السجل التجاري للشركة سيطلب من المالك تحديد رأس مال لها، وهنا ينبغي –وفقا للقانون- ألا يقل رأس مال الشركة المالكة للموقع عن مئة ألف جنيه مصري، على أن يودع نصف هذا المبلغ في أحد البنوك المرخص لها في مصر قبل بدء إجراءات التأسيس، ولمدة سنة، أما البطاقة الضريبية سيحتاجها مالك الموقع فيما بعد من أجل إخطار مصلحة الضرائب المصرية بكل إعلان مدفوع الأجر يجريه من خلال الموقع، وتوريد قيمة الضرائب المستحقة على الإعلانات.

أصبح أيضا كل موقع إلكتروني تحت التأسيس ملزمًا بتعيين رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافًا فعليًا على ما ينشر به، وعدد من المحررين المسؤولين، يشرف كل منهم إشرافًا فعليًا على قسم معين من أقسامه. ويشترط في رئيس التحرير والمحررين المسؤولين فى الموقع أن يكونوا من المقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين، وألا يكون قد صدر ضد أي منهم حكم في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون ممنوعًا من مباشرة حقوقه السياسية، وذلك وفقا للمادة (٤١) من القانون. ويشترط المجلس الأعلى للصحافة وتنظيم الإعلام سداد رسوم مقررة بالقانون قيمتها ٥٠ ألف جنية مصري بعد ملء استمارة الترخيص.

يضع القانون كذلك مجموعة من العقوبات التي قد تطال الموقع ومالكه والمسؤولين عن إداراته في حال ارتكاب أي مخالفة تنص عليها مواده. أهمها معاقبة كل موقع تأسس داخل مصر أو فرع محلي لموقع خارجها وكل موقع قام بالبث أو أعلن عن البث، قبل الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى، بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه، كما تقضى المحكمة فضلًا عن ذلك بغلق الموقع وحجبه ومصادرة المعدات والأجهزة، وتضاعف الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى فى حالة تكرار المخالفات.

وبدلا من العمل على الرد على الشائعات وتدقيقها نجد أن مواجهتها تتجسد في معاقبة الصحفيين والتنكيل بهم. الصحفية آية حامد، هي أحد النماذج التي تبرهن على الوضع الحالي لحرية تداول المعلومات في مصر. تقبع آية حامد، الصحفية بموقع النبأ بالحبس الاحتياطي منذ أكثر من مائة وخمسون يوما، حيث تم القبض عليها من منزلها بالإسكندرية ٢٣ مارس ٢٠١٩ على إثر نشر خبر عن اختفاء فتاة بجامعة الأزهر بأسيوط، وفوجئت بمجموعة من قوات الأمن يقتحمون منزلها، وألقوا القبض عليها، واختفت قسريا ٧ أيام، إلى أن عرضت على نيابة أمن الدولة، في القضية رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن دولة، لتواجه مجموعة من الاتهامات وهى الانضمام الى جماعة محظورة، ونشر أخبار كاذبة.

ثامنا: السياسات التي يمكن أن تقوم بها الجماعة الصحفية للتعامل مع صعوبة الوضع الحالي فيما يتعلق بالوصول للمعلومات

شدد الصحفيون المشاركون في الاستبيان الذي أُجري خلال إعداد الدراسة على ضرورة قيام نقابة الصحفيين بدورها في الضغط على السلطات التشريعية لإقرار قانون يضمن الحق في الوصول للمعلومات وتداولها، كما شددوا على أهمية الدور الذي يجب أن تقوم به لتوفير مظلة الحماية القانونية للصحفيين، فضلا عن النضال للدفاع عن الصحفيين الذين يقبعون في السجون والذين يواجهون تهما تتعلق بالقيام بعملهم.

كما أكد المشاركون على أهمية التصدي لأي محاولات لحجب المعلومات عن الصحفيين، وهو ما يمكن تضمينه في قيام النقابة بدورها في الضغط على السلطات السياسية لتوسيع هامش حرية الوصول للمعلومات واتخاذ مواقف جادة حيال التضييق الذي قد يتعرض له الصحفي في رحلته للحصول على المعلومة، تتمثل في منع نشر أي أخبار تتعلق بالمؤسسات التي ترفض التعاون مع الصحفيين.

وأشاروا إلى ضرورة حل المجلس الأعلى لتنظيم الصحافة والإعلام لما له من دور في التضييق والرقابة على الصحفيين نيابة عن النظام وعرقلتهم عن القيام بعملهم، بينما ارتأت مجموعة أخرى ضرورة قيام المجلس بالتعاون مع السلطات التشريعية لإقرار قانون الحق في الوصول للمعلومات وذلك انحيازا لحرية الصحافة ولحق الصحفي في الوصول للمعلومة وكذا لحق المواطنين في المعرفة.

وأفاد المشاركون بأن توفير هامش حرية أكبر يقع على عاتق المؤسسات الصحفية التي يجب أن تدعم الصحفيين عن طريق المعلومات التي يتمكن الصحفي من الحصول عليها واتخاذ مواقف حاسمة إزاء منع تدفق المعلومات. كذلك يجب أن تضمن المؤسسات الصحفية مظلة حماية قانونية للصحفي عن طريق تسجيله في النقابة. كما أكدوا على ضرورة قيام المؤسسات الصحفية بتنظيم حملات للضغط على المسئولين للتعاون مع الصحفيين وأيضا لتوعية المواطنين بأهمية تداول المعلومات.

تاسعا: توصيات

في ظل غياب تشريع يضمن الحق في الوصول للمعلومات وتداولها تُغلف الأحداث بحالة من الضبابية والتعتيم، وتقف العديد من العقبات والعراقيل في طريق الصحفيين للوصول إلى المعلومات ونشرها تداولها، الأمر الذي يقوض من الحق في المعرفة ومن دور الصحافة في المكاشفة.

وبالرغم من ذلك، يمكن العمل على مجموعة من الإجراءات التي تضمن وصول الصحفي للمعلومات وتوفير الحماية القانونية له عند نشر تلك المعلومات.

أ) توصيات بسياسات حكومية تضمن إتاحة المعلومات

- ينبغي على البرلمان مراجعة ممارسات السلطة فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير لارتباطها بشكل وثيق بحرية الوصول للمعلومات وتداولها.

- على السلطات تغيير التوجه العدائي بحق الصحفيين والباحثين والإفراج عن الصحفيين المسجونين في قضايا النشر.

- يجب أن تبادر السلطة العامة بإتاحة المعلومات والوثائق والتعاون للصحفيين وغيرهم من طالبي المعلومات وتحديث المواقع الحكمية بالمعلومات والإحصاءات.

ب) توصيات تتعلق بالكيفية التي يمكن للصحفيين من خلالها الوصول للمعلومات في ظل الوضع الحالي في مصر

- يجد الصحفيون صعوبات تعرقل وصولهم للمعلومات في ظل صعوبة الوضع الحالي في مصر، الأمر الذي يحتم عليهم بذل المزيد من الجهد والبحث للحصول على المعلومات من مصادرها، كما يتطلب المزيد من توخي الحذر خلال رحلة البحث.

- على الصحفي أن يسعى للوصول للمعلومات من مصادر ثانوية أو مصادر بديلة، كاستخدام أرشيف الصحف في تجميع إحصائيات والبحث في المعلومات التي تتيحها الحكومات الأخرى لمواطنيها فيما يتعلق بتعاملات تلك الحكومات مع الحكومة المصرية.

- ينبغي على الصحفي أن يتقدم بطلبات رسمية للجهات المسؤولة للحصول على معلومات، وإن اضطر للجوء لمصدر غير رسمي عليه أن يحاول تأكيد المعلومة من أكثر من مصدر.

ج) توصيات تشريعية

- ينبغي على السلطة التشريعية العمل على استصدار قانون الحق في الوصول للمعلومات وتداولها، ضمانا للحق في المعرفة.

- على السلطة التشريعية أيضا إقرار مجموعة من القوانين لدعم حرية الصحافة، منها قانون يضمن الإفراج عن المعلومات والكشف عن الملفات السرية بعد مرور فترة زمنية محددة.

- يجب أن تعمل السلطة التشريعية على سن قوانين تعاقب أي موظف عام يمتنع عن التعاون مع الصحفيين وتقديم المعلومات لهم بما يقوض الحق في المعرفة.